



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

الإدارة العامة للاتصالات الإدارية

الرقم: ٣٤٤٦٤.١١

التاريخ: ١٤٣٤/٠٣/٠٨

المرفقات: هيكلة تنظيمية



الموضوع: القواعد المنظمة للرسوم
الدراسية في المدارس الأهلية .

قرار

إن وزير التربية والتعليم.

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا.

وبناءً على قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢١ هـ القاضي
"بأن تتولى وزارة التربية والتعليم مراجعة الرسوم الدراسية المقررة من المدارس الأهلية
وذلك وفقاً لما تضعه الوزارة من ضوابط في هذا الشأن ، وللوزارة طلب تعديل تلك
الرسوم بما يتوافق مع تلك الضوابط ."

يقرر الآتي :

أولاً: اعتماد القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية بالصيغة المرفقة
بهذا القرار .

ثانياً: تخضع زيادة الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية لموافقة الوزارة وتطبيق
الأنظمة واللوائح بحق المدرسة الأهلية التي لا تلتزم بذلك .

ثالثاً: يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه .

والله الموفق،،،

وزير التربية والتعليم

فيصل بن عبد الله بن محمد آل سعود

١٤٣٤
٢١
٢٠١٤

ص / مكتبنا

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنين مع نسخة من القواعد

ص / مع التحية لمعالي نائب الوزير لشؤون البنات مع نسخة من القواعد

ص / مع التحية لوكيل الوزارة لتعليم (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد . مع أصل القرار

ص / مع التحية لوكلاء ومديري المصوم في جهاز الوزارة (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية للمستشار والمشرف العام على الإدارة القانونية مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية لمديري إدارات التربية والتعليم في المناطق والمحافظات مع نسخة من القواعد للعمل بهوجبه وإبلاغ المدارس الأهلية .

ص / مع التحية لمدير عام المتابعة مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية للإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي (بنين - بنات) مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية للإدارة العامة للإعلام التربوي مع نسخة من القواعد .

ص / مع التحية لمديري إدارات التربية والتعليم في المناطق والمحافظات مع نسخة من القواعد .



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

القواعد المنظمة للرسوم الدراسية في المدارس الأهلية

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

المادة الأولى :

يقصد بالعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

القواعد	قواعد الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية .
الوزارة	وزارة التربية والتعليم.
الوزير	وزير التربية والتعليم.
المدرسة	كل مدرسة أهلية حاصلة على ترخيص من الوزارة لتقديم خدمات التعليم العام ، أو رياض الأطفال ، أو التربية الخاصة ، أو البرامج التعليمية الدولية.
الرسوم الدراسية	المبلغ المالي الذي تحصله المدرسة مقابل تقديم الخدمة التعليمية للطالب ، بما في ذلك رسوم النقل المدرسي والكتب الدراسية ورسوم الخدمات الأخرى.
الطالب	كل من يتلقى التعليم في أي مرحلة من مراحل التعليم العام أو رياض الأطفال أو التربية الخاصة أو البرامج التعليمية الدولية من الطلاب أو الطالبات في المدرسة الأهلية .

المادة الثانية :

أولاً : تكوّن بقرار من نائب الوزير لجنة رئيسية في جهاز الوزارة لمراجعة الرسوم الدراسية في المدارس الأهلية.

ثانياً : تختص هذه اللجنة بالآتي:

١. مراجعة الرسوم الدراسية للمدارس الأهلية والبت فيها وفي طلبات زيادة هذه الرسوم وفقاً للضوابط والمعايير.

٢. وضع الإجراءات والأدلة اللازمة لتطبيق هذه القواعد على المدارس الأهلية واعتمادها من صاحب الصلاحية.

٣. الموافقة على تشكيل لجان فرعية في إدارات التربية والتعليم لمراجعة الرسوم الدراسية في المدارس

الأهلية والبت فيها وفي طلبات زيادة الرسوم الدراسية وفق الضوابط والمعايير وتحديد صلاحياتها ويصدر

بتشكيلها قرار من مدير إدارة التربية والتعليم المختص .

الموافق
التاريخ

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم

٤. الاستعانة عند الحاجة بعد موافقة صاحب الصلاحية بجهة متخصصة في الجوانب المالية أو الجوانب الفنية .

٥. تشكيل لجان مساندة حسب الحاجة .

٦. إعداد تقرير سنوي عن أعمالها وأعمال اللجان الفرعية ورفعها لصاحب الصلاحية .

المادة الثالثة :

تجتمع اللجنة الرئيسة مرة كل شهر على الأقل، وتتخذ بحضور غالبية أعضائها، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الرابعة :

تتم مراجعة الرسوم الدراسية وطلبات زيادتها وفق المعايير الآتية :

أ - معايير تكلفة التعليم، وهي :

١. المبنى بكافة عناصره .
٢. متوسط كثافة الطلاب في الفصول .
٣. متوسط عدد المعلمين للطلاب .
٤. متوسط الوظائف المساندة للطلاب (الموظفين الإداريين والعمال والسائقين) .
٥. المناهج الإضافية التي تقدمها المدرسة .
٦. تفعيل الأنشطة الطلابية التي تقدمها المدرسة .
٧. تفعيل تقنية المعلومات والتعليم الإلكتروني .
٨. الموارد والمعدات، الأثاث المدرسي والأجهزة، وسائل الأمن والسلامة .
٩. التنمية المهنية، الورش ودورات التدريب للكوادر الإدارية والفنية بالمدارس .

ب - معايير كفاءة المدرسة :

١. تصنيف المدرسة في التقييم السنوي (هو التقييم الإداري والفني الذي تقوم به الوزارة سنوياً للمدارس

الأهلية).

الموافق
التوقيع



٢. المنجزات التعليمية والتربوية للمدرسة .
٣. نتائج المدرسة في الاختبارات الوطنية .
٤. نتائج المدرسة في اختبارات المركز الوطني للقياس والتقويم .
- ج - معايير أخرى :

١. الجزاءات التي سبق تطبيقها على المدرسة إن وجدت .
٢. مستوى توظيف الوظائف التعليمية والإدارية في المدرسة .

المادة الخامسة :

١. تقدم المدرسة التي - تستدعي الحاجة - زيادة رسومها الدراسية طلبها وفق الإجراءات التي تحددها الوزارة في موعد أقصاه نهاية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي .
٢. تبت اللجنة في طلب المدرسة خلال مدة أقصاها (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
٣. يستثنى موعد طلب زيادة الرسوم الدراسية للعام الدراسي القادم ١٤٣٥/١٤٣٤ من الفئتين (١)(٢) من هذه المادة بحيث يكون تقديم الطلبات في موعد أقصاه يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٥/١ هـ، على أن تقوم اللجنة بالبت في الطلبات المقدمة في موعد أقصاه يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٧/١ هـ .

المادة السادسة :

بعد إبلاغ المدرسة بقرار اللجنة بشأن مراجعة رسومها الدراسية أو الموافقة على زيادتها يجب على المدرسة إشعار أولياء الأمور بالقرار قبل نهاية العام الدراسي حسب المدة المحددة في لائحة تنظيم المدارس الأهلية.

المادة السابعة:

تعامل المدرسة التي لا تلتزم بهذه القواعد وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات.

الموافق
١٤٣٤/٧/١ هـ